@ 292 @ أربعاً ، ولا يخطب ، وعلى هذه الرواية يصلي بلا تكبير ، وقد أشار إليه الخرقي بقوله : كصلاة التطوع . ثم إن أحب صلى الأربع بسلام واحد ، وإن شاء بسلامين ، على إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى بسلام واحد . (والرواية الثانية) : يقضيها ركعتين لا غير ، اختارها الجوزجاني ، وأبو محمد في العمدة ، وأبو بكر في التنبيه ، فيما حكاه عنه أبو الحسين . .

944 لأن أنساً رضي ا عنه 16 (كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى ركعتين ، يكبر فيهما) ، وعلى هذه الرواية يكبر فيها . (والثالثة) يخير بين ركعتين بتكبير ، وأربع بلا تكبير ، لأن كليهما ثبت عن الصحابة فخيرناه بينهما . .

وقول الخرقي : ومن فاتته الصلاة . ظاهره أنه فاتته جميع الصلاة ، فلو أدركهم بعد الركوع في الثانية فإنه يقضيهما ركعتين بلا نزاع ، وهذه طريقة الشيخين وغيرهما ، وفي التعليق الكبير أنه على الخلاف في القضاء ، وقاسه على الجمعة وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل ، وقال : إذا أدرك التشهد في العيد يصلي ركعتين ، وإن أدرك مثله في الجمعة صلى أربعاً ، ومع تصريح الإِمام بالفرق يمتنع الإِلحاق . .

قال : ويبتديء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ، ثم لا يزال يكبر [في] دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ، وعن أبي عبد ا رحمه ا عليه رواية أخرى أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده ، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع . وا أعلم . .

ش : قد تضمن هذا الكلام مشروعية التكبير عقب الصلوات في عيد النحر ولا نزاع في ذلك في الجملة ، وقد قال ا تعالى : 19 ({ واذكروا ا في أيام معدودات }) . .

945 وقد فسرت بأيام التشريق مع يوم النحر ، ثم الكلام في وقته ، ومحله ، وصفته . .

أما وقته ففي حق المحل من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق ، لما تقدم من الآية الكريمة [إذا ظاهرها الذي في جميع الأيام] . .

946 ويؤيده ما في صحيح مسلم وغيره عن نبيشة ، عن النبي قال : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر ا عز وجل) . .

947 وقد روى الدارقطني من طرق عن جابر رضي ا عنه أن النبي صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال : (ا أكبر ، ا أكبر ، لا إله إلا ا [ومد